



Name :> **Shadman Akhter**

Serial No :> **10857**

Address :> **Karachi, Pakistan**

Fatwa No :>

Subject :> **BUSINESS**

Date :> **2/2/2011**

Writer :> **عبدالرزاق**

Email :>

Assalamualikum Mufti sahab, My Question is that is there any profit limit defined in Islam For Example one thing which cost me 100 rs can i sell it for 200 rs

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ: مفتی صاحب:
کیا اسلام میں نفع لینے کی کوئی حد متعین ہے؟ مثلاً ایک شور روڈ کی چیز مجھے ملے تو اس کو آگے دوڑو
روڈ کا بیچ سکتا ہوں؟ -

الجواب: حامداً ومصلياً
اگرچہ زیادہ نفع لینے کی شرعاً کوئی حد مقرر نہیں فریقین کی باہمی رضامندی سے
تھوڑا یا زیادہ لینے کی گنجائش ہے البتہ اتنا زیادہ نفع لینا جو عام مارکیٹ کے ماہروں
کی نظر میں زیادہ بنتا ہو۔ غبن فاحش کہلاتا ہے اور یہ واضح کئے بغیر جائز نہیں اور بعض صورت
نے اسکی تعین ۱۰ فیصد سے زیادہ نفع لینے سے کی ہے اسلئے اتنی مقدار سے زیادہ نفع لینے سے
احتراز چاہئے۔

كما في السنن لابن ماجه: عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال
غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله هو
المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى ربي
وليس احد يظلمني بظلمة فخرم ولا مال الحديث (۱۵۹)
وفي الهندية: ومن اشترى شيئاً وأعلى في ثمنه
فباعه مرابحة على ذلك جاز وقال أبو يوسف
رحمه الله إذا زاد زيادة لا يتعابن الناس فيها فاني
لا أحب أن يبعه مرابحة حتى يبين الخ (ص ۱۴۱)
وفي شرح المجلة: لا يمنع احد من التصرف
في ملكه ابداً اذا كان ضرره لغيره فاحشاً (الآلة ۱۱۹۰ ص ۱۴۲)
وفي البحر: ان الغبن الفاحش مالا يدخل تحت
تقوم المقومين هذا هو الاصح (القول) الذي

يتغابن الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه فان
 كان أكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس منه
 وقال نصير بن يحيى: ما يتغابن الناس فيه في العروض نصف
 العشر وفي الحيوان العشر وفي العمار الحنس وما خرج
 عنه ما لا يتغابن الناس فيه ووجهه ان التصرف
 يكثر وجوده في العروض ولعل في العمار ويتوسط في
 الحيوان وكثرة العبن لقلته التصرف الخ (ص ١٦٩)
 وفي الدرر: (وعين يسير) وهو ما يقوم به مقوم
 (اذا لم يكن سعره معروفا) الخ

ونصته في الشامية: اي لم يكن تحت تقويم
 أحد من المقومين قال مسكين فلو قومه عدل عشرة
 وعدل آخر ثمانية وآخر سبعة فما بين العشرة
 والسبعة داخل تحت تقويم المقومين (ج ٥ -

ص ٥٢٤ فصل للعقد وكيل البيع والشراء) - والله أعلم بالصواب

عبد الرزاق عفي عنه

دار الافتاء جامع بنور الهدى عالمي كراچي
 ٢٣ رجب المرجب ١٤٣٢ هـ

كروا ب
 نيرة بن زهير بن محمد
 دار الافتاء جامع بنور الهدى
 ٢٥ رجب المرجب ١٤٣٤ هـ

عبد الله بن شوكر
 دار الافتاء جامع بنور الهدى
 ٢٩ رجب المرجب ١٤٣٢ هـ



عبد الرزاق

١١ / ٧ / ١١